

التلقين

كتاب الشفعة والقسمة .

ولا شفعة إلا في عقار وما يتصل به وما تجب فيه الشفعة ثلاثة أنواع : .

أحدها : مقصود لنفسه وهو العقار من الدور والحوانيت والبساتين .

والثاني : تابع لغيره وهو ما يتعلق بالعقار مما هو ثابت فيه لا ينقل ولا يحول وذلك كالبيئر وفحل النخل .

وتجب الشفعة فيه ما دام أصله على صفة تجب فيه الشفعة وهو أن يكون مشاعا غير مقسوم فإن قسم أصله فلا شفعة في تبعه .

والثالث : مشبه بهذا وهو ما يتعلق الضرر بالشركة فيه كالثمار وكراء الأرض للزرع وكتابة المكاتب وما أشبه ذلك .

وتجب الشفعة بالخلطة ولا تجب في مقسوم ولا شفعة في سائر العروض والحيوان والرقيق .

وما يعتبر في انتقال الملك الذي تجب به الشفعة فيه روايتان : .

إحدهما : أن يكون بعوض وذلك كالبيع والصلح والمهر وغير ذلك .

والأخرى : أن يكون باختيار وفائدة الفرق يتصور في الهبة والصدقة فأما الميراث فمجمع

على أن لا شفعة فيه ولا تجب إلا بشركة في رقبه الملك دون حق من حقوقه كالممر أو سيل الماء أو طريق إلى علو وما أشبه ذلك وهي على قدر الحصص .

والشريك الأخص أولى من الشريك الأعم وذلك كأهل المورث الواحد يتشافعون بينهم دون

الشركاء الأجانب ثم أهل السهام أولى من بقية أهل الميراث .

وتجب الشفعة بمثل العوض وصفته إن كان من الأثمان أو مما يكال أو يوزن وبقيمته إن كان

من غير ذلك وبقيمة الشقص إن كان في مهر أو دم عمد وليس للشفيع تبعيض الصفقة وإن سلم

بقيمة الشفعاء إلا أن تجمع الصفقة ما فيه الشفعة وما لا شفعة فيه فلا يلزمه إلا ما فيه

الشفعة ولا تبطل الشفعة إلا بتركها أو ما يدل على الترك أو أن يأتي من طول المدة ما يعلم معه أنه تارك .

ولا تجب إلا بعد تمام البيع واستقراره وهي موروث كسائر الحقوق وإذا بني المشتري أو غرس

لم يكن للشفيع أن يأخذ بالشفعة إلا مع قيمة البنيان أو الغراس .

وإذا اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه إذا أتى بما يشبهه ومن أتى منهما

بما لا يشبهه فالقول قول من أتى بما يشبهه .

وإذا بيع الشقص بثمن إلى أجل فإن وثق المشتري بالشفيع وإلا آتاه بثقة ملي ويوضع عن

الشفيع ما حط عن المشتري من الثمن مما يشبه دون ما زاد عليه .
وفي الحمام وغيره مما لا ينقسم إلا بعد إتلاف صفته روايتان